البقره وكيفية الجمع بين الايتين وقد تمسك ابو حنيفه بظاهر هذه الايه
بقتل المسلم في الذمي وفي قتل الحر بالعبد وقد تقدم الجواب عن التمسك بهذا العموم
وذكر الله سبحانه في ايه البقره القصاص في القتلى وذكر هنا القصاص في
الاعضا والجروح فخص بالذكر شيا وعمم بعد ذلك ساير الجروح والقصاص
هو المساواه والمماثله وذلك يوجب ان العين توخذ العين اليمنى بالعين
اليمنى واليسرى باليسرى واليد اليمنى باليد اليسرى اليمنى واليسرى باليسرى
الكل بالكل والبعض بالبعض وضابطه ان كل جرح امكن فيه القصاص
والمماثله ولم يخش منه الموت فقد وجب فيه القصاص وكذلك لفظ القصاص
يقتضي ان يقتص بالاله التي جني بها وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله
فشدخ راس يهودي لما شدخ راس جاريه وتفصيل هذا يستدعي ذكر مسايل
كثيره وقد اتفق العلما على وجوب المماثله وان اختلفوا في تفصيلها قوله تعالى
وانزلنا اليك الكتاب بالحق الايه قد قدمت قريبا ما قيل في هذه الايه
قوله جل جلاله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا حرم الله
سبحانه وتعالى في هذه الايه على المومنين ان يتخذوا اليهود والنصارى اوليا
اي انصارا واصدقا واخلا يلقون اليهم بالموده ويسرون المومنين ومن يفعل ذلك
فانه منهم كعبد الله بن ابي واصحابه الذي قال يا رسول الله اني امرو اخشى
الدواير وقصته مشهوره مع النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يقتل بني النضير
وكانوا خلفاه وحرم الله سبحانه في غير هذه الايه موالاة الكافرين مطلقا
كهذه الايه فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا والحكم
في هذا على العموم والاطلاق وليس البر والاقساط لهم والصدقه عليهم من الموالاه
فقد ندب الله اليهما فقال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم الايه وقال تعالى ليس عليك هداهم الايه واما
معاشرتهم بالمجالسه فلا شك انها مكروهه غير محرمه لما فيه من الايناس
لعدو الله ورسوله روي عن ابي موسى رضي الله عنه انه قدم الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حافقال ان عندنا كاتبا نصرانيا من حاله وحاله فقال ما لك ولم
قاتلك الله اما سمعت قول الله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى
اوليا الا اتخذت حنيفا قال قلت له دينه ولي كتابته قال لا اكرمهم اذ اهانهم
الله تعالى ولا اعزهم اذ اذلهم الله ولا ادنيهم اذ اقصاهم الله وفي الايه دلاله
على ان اليهودي يرث النصراني وبالعكس لقوله بعضهم اوليا بعض قوله تعالى
واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا اقول قد اعلمنا الله سبحانه وتعالى
ان الندا الى الصلوة اتخذوها من شعار هذا الدين وعمل المومنين فقال تعالى واذا ناديتم

الى الصلوه

الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا وقال في سورة الجمعة يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقد علمنا
من الخطاب ايضا ان المراد بالصلوة المكتوبه لانه ليس ثم صلوة يجب السعي
اليها الا فريضة الجمعه قال ابو عبد الله الشافعي بعد ان ذكر الايتين وكان
بينا والله اعلم انه اراد المكتوبه بالايتين معا قال وسن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه احد علمته انه امر بالاذان
لغير صلوة مكتوبه بل حفظ الزهري انه كان يامر في العيدين المؤذن ان
يقول الصلوة جامعه بلا مسنون وعلى مشروعية الاذان اجمع المسلمون
وتميز به المومنون وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما فان سمع ندا
لم يغز وان لم يسمع اغار وفعله النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا وامر به
حضرا وسفرا فقال لمالك بن الحويرث ولصاحبه اذا كنتما في سفر فاذنا
واقيما وليومكما اكبركما ثم اختلفوا في هذه المشروعه هل هي
على الوجوب او على الندب فذهب الشافعي وابو حنيفه الى انه سنه موكده
للجماعة والمنفرد وهو في حق الجماعة اكد لانه لم يكن الاذان في صدر الاسلام
وانما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمع الناس للصلاة واعلامهم
بها وذهب مالك وبعض الشافعيه الى انه فرض على مساجد الجماعات ولم
يره على المنفرد فرضا ولا سنة وذهب بعض اهل الظاهر الى انه واجب على
الاعيان وقال بعضهم بل على الجماعه وقال بعضهم في السفر خاصه واستدلوا
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره ومداومته عليه اذا تقرر هذا فقد فهمنا
من الايه ان الندا للصلوة لا يكون الا بعد دخول وقتها لانه لا ينادي لفعل
شي قبل جواز فعله وعلى هذا اجمع اهل العلم في جميع الصلوة الا صلوة الصبح
فذهب مالك والشافعي الى جوازه قبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم قال الشافعي
في كتاب القديم اخبرنا بعض اصحابنا عن الاعرج عن ابرهيم بن محمد بن عمار عن ابيه
عن جده عن سعد القرظي قال اذنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بقبا
وفي زمن عمر بالمدينه وكان اذاننا للصبح لوقت واحد في الشتا لسبع ونصف
تبقى وفي الصيف لسبع تبقى منه قال واخبرنا ابن ابي الكتاب الخزاعي وكان
قد زاد على الثمانين او راهقها قال ادركت منذ كنت ال ابي محذوره يوذنون
قبل الفجر بليل وسمعت من سمعت منهم يحكي ذلك عن ابايه وذهب ابو حنيفه
الى انها لا يوذن لها الا بعد الفجر كسائر الصلوات وروي ان بلالا اذن قبل الفجر
فامره النبي صلى الله عليه وسلم فنادى الا ان العبد قد نام الا ان العبد قد نام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)